

أنواع الشراءات

(72)



مبادئ وأنواع الشراءات العمومية، إبرام الصفقات العمومية ودراسة الشراءات خارج إطار الصفقة

الإطار القانوني:

- الفصل 274 من مجلة المحاسبة العمومية،
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

1. المبادئ الواجب احترامها خلال القيام بالشراءات العمومية:

- المنافسة،
 - حرية المشاركة في الطلب العمومي،
 - المساواة أمام الطلب العمومي،
 - شفافية الإجراءات ونزاهتها.
- كما تخضع الشراءات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.
- ووفقا للفصل 8 من الأمر المنظم للصفقات العمومية يجب على الجماعة المحلية في مستهل كل سنة إعداد مخطط تقديري للشراءات وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني.

يجب أن يكون المخطط متلائماً مع الاعتمادات المرصودة ويبلغ إلى لجان مراقبة الصفقات للإعلام في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة.

ويتولى المشتري العمومي إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية 30 يوما على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات ما عدا في حالات التأكد القصوى وباستثناء الصفقات المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطني.


لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتائية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

ووجب أن تستجيب الطلبات موضوع الشراء إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب.

تضبط الخاصيات الفنية للحاجات المراد تسديدها قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة.

كما وجب الحرص على توفر الاعتمادات والتراخيص المسبقة.

2. أنواع الشراءات العمومية:



3. أسقف إبرام الصفقات العمومية:

الموضوع	شراء عن طريق استشارات	شراءات عن طريق الصفقات العمومية	
		وفقا للإجراءات المبسطة	وفقا للإجراءات العادية
الأشغال	أقل من 200 أ.د.	بين 200 أ.د و 500 أ.د.	أكثر من 500 أ.د.
دراسات ومواد وخدمات إعلامية واتصالات	أقل من 100 أ.د.	بين 100 أ.د و 200 أ.د.	أكثر من 200 أ.د.
مواد وخدمات أخرى	أقل من 100 أ.د.	بين 100 أ.د و 300 أ.د.	أكثر من 300 أ.د.
دراسات	أقل من 50 أ.د.	بين 50 أ.د و 100 أ.د.	أكثر من 100 أ.د.

4. الشراءات خارج إطار الصفقة:

يمكن الاعتماد على الاستشارات إذا ما توفرت الشروط التالية:

- أن تكون المبالغ محدودة في قيمتها مثلما هو مبين بالجدول أعلاه،
- الصبغة الاستيعابية للنفقة كالصيانة مثلا،
- شراءات يصعب توقعها بدقة،
- شراءات متنوعة يصعب حصرها وتجميعها.

ولا يعفي الشراء باعتماد الاستشارة المتصرف من وجوب تفعيل المنافسة مثلما نص على ذلك الفصل 5 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

لكن تعتمد الاستشارة إجراءات مخففة مقارنة بما هو معمول به بالنسبة إلى الصفقة على أن تكون هذه الإجراءات كالاتي:

1.4. إجراءات كتابية:

اعتماد وثائق منافسة ومحاضر فتح عروض وتقرير فرز عروض وإسناد الطلب لأحد المشاركين.

2.4. إجراءات تعتمد الشفافية:

أن تتسم الإجراءات بالشفافية الكافية أي أن تكون واضحة حيث ينص قرار وزير الوظيفة العمومية والحوكمة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومي على الخط في فصله الثاني أنه «في صورة إلزامية اللجوء إلى اعتماد الإجراءات الورقية لتنفيذ شراء خارج إطار الصفقات العمومية يقوم المشتري العمومي بـ:

- الإعلان عن المنافسة في الجرائد أو أي وسيلة أخرى، أو توزيع طلبات الأثمان أو تعليق إعلان الاستشارة بمكان مخصص لذلك بمقر الإدارة (أخذا في الاعتبار لأهمية المبالغ المخصصة للاستشارة).
- قبول العروض وتسجيلها بمكتب الضبط وتسجيلها بسجل خاص وتحفظ لدى مصلحة الشراءات مثلا إلى حين فتحها.

- فرز العروض في إطار لجنة فنية حسب طبيعة الشراء.»

3.4. إجراءات تضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية:

الشراء بأقل ثمن وأحسن جودة وبالسرية اللازمة.

4.4. إجراءات تضمن احترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات العمومية:

1.4.4. مفهوم الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود كتابية تبرم من قبل المشتريين العموميين بمقابل، قصد إنجاز طلبات عمومية. وتعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو تزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات. ولا تعتبر كذلك عقود المشاركة والتجمع والمناولة وعقود إدارة المنشأ المفوض المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى وكذلك اتفاقيات تنفيذ مشاريع الأشغال العمومية بين مصالح الدولة وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل:

- عقود الزمة.
- عقود الاستشهار (الفصول 3 و4 و13 من الأمر المنظم للصفقات العمومية).

2.4.4. أصناف الصفقات:

أ- الصفقة الإطارية:

تبرم الصفقة الإطارية بالنسبة إلى الطلبات التي تهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة. تضبط الصفقة الإطارية المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات الممكن اقتناؤها أثناء المدة المحددة بالصفقة. وتحدد الحاجات المراد تسديدها أو اقتناؤها فعليا لكل طلب أثناء الإنجاز بأذون ترؤد.

تبين الصفقة الإطارية مدة صلوحيتها ويتعين أن تنص على إمكانية تجديدها ضميا على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة إلى الصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية.

ب- الصفقة العامة:

الصفقة العامة تبرم تلبية لحاجيات مشتركة لعدة مشتريين عموميين. ويحدد كل مشتر بصفة مسبقة كمية الطلبات الخاصة به ويبرم صفقة خاصة به وفق شروط الصفقة العامة. يعين رئيس الحكومة مركزية الشراء بقرار من بين المشتريين العموميين نظرا لاختصاصه وتجربته في المجال.

وتتولى مركزية الشراء القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العامة وتبليغ الصفقات الخاصة إلى المشتريين العموميين المعنيين.

ت- صفقة التصور والتنفيذ:

تعتبر صفقة تصور وتنفيذ الصفقة التي تتعلق في الآن نفسه بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال المتعلقة به أو بتصور منشأ كامل وتوفير معداته وإنجازه. لا يمكن للمشتري العمومي إبرام صفقة تصور وتنفيذ إلا إذا كان ذلك مميرا بأسباب فنية تتطلب تقنيات خاصة وعملية إنجاز شديدة الترابط وتستوجب تشريك مصمم ومنفذ المشروع.

يتولى صاحب المنشأ مراقبة احترام التزامات صاحب الصفقة ومتابعة حسن تنفيذها. وتحدد الصفقة إجراءات هذه المراقبة ودوريتها.